# الفصل الأول: مدخل عام حول المالية العامة

**تمهيد**

تهتم المالية العامة بالعلاقات الإقتصادية التي تنشأ عندما تقوم الدولة بإنشاء وتوزيع وإستخدام الموارد النقدية في سبيل القيام بالخدمات العامة، فهي علم الوسائل التي تستطيع الدولة بواسطتها الحصول على الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها العامة عن طريق توزيع الأعباء المترتبة عن ذلك بين المواطنين

فهي تجسيد لنشاطات الدولة باستخدام التقنيات المالية الخاصة بها (الضرائب،سندات الإستثمار والتجهيز والعمليات النقدية الأخرى)حيث بواسطة المالية العامة يتم تكوين الأرصدة النقدية وتوزيعها وإستخدامها ، أي إشباع الحاجات العامة .

ولتوضيح مفهوم المالية العامة اكثر والتوسع في نختلف جونبها سوف يتم التركيز في هذا الفصل على العناصر التالية:

- مفهوم المالية العامة تطورها والحاجات العامة
- ماذا يدرس علم المالية للعامة وماهي خصائصها
- مجال دراسة المالية العامة ودورها في الأنظمة المختلفة
- نظرية المالية العامة
- المالية العامة والمالية الخاصة
- علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى

# أولا : مفهوم المالية العامة وتطورها

جاءت تســـمية (Finance) المالية من الكلمة اللاتينية (Financia) التي تعني دفع النقود،وشـرع إسـتعمالها لأول مرة في القرن 13 والـــ 15 في إيطاليا وبالتحديد في مدينتي فلورانس وجينوة لكون هذه المدن من أهم المراكز التجارية في أوروبا آنذاك.

**1- مفهوم المالية العامة:**

هي العلم الذي يتناول حاجات الدولة والوسـائل التي تشـبع بها هذه الحاجات أو هي العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للنشـاط المالي الذي تقوم به الهيئات العامة للحصـول على الموارد اللأزمة لاشباع الحاجات العامة.

وهناك مفهوم كلاســيكي للمالية العامة الذي يعتبرها " علم الوســائل التي تســتطيع الدولة بواســطتها الحصـــول على الموارد اللأزمة لتغطية نفقاتها العامة عن طريق توزيع الأعباء المترتبة عن ذلك بين المواطنين ".

أما التعريف الحديث للمالية : إن المالية العامة هي العلم الذي يدرس نشـــاطات الدولة التي أصـبحت تسـتخدم التقنيات المالية الخاصـة بها (الضـرائب،سـندات الإسـتثمار والتجهيز والعمليات النقدية الأخرى).

وعليه فإن المالية تظهر وتوجد حيثما يكون التراكم في شـكله النقدي وحيث يتم إنفاق الأموال النقدية الموجودة،وأين تحقق مدفوعات نقدية، وهذا ممكنا في ظل إنتاج الســـلع وتداولها،وفي ظروف العلاقات السـلعية النقدية،وبواسـطة المالية يتم تكوين الأرصـدة النقدية وتوزيعها وإستخدامها.

وتكوين الدخول النقدية من تراكم الأرصـــدة وهذا ما يعرف بالموارد النقدية،ومن ثم يأتي توزيعها عبر الميزانية،وإستخدامها يكون مرتبطا بسد حاجات الافراد،والمؤسسات والدولة، أي إشباع للحاجات العامة .

والحاجات العامة إذن هي أساس النشاط المالي للدولة وهي التي تحدد بالتالي نطاق هذا النشاط المالي،ذلك أن هذا النشاط يهدف إلى إشباع هذه الحاجات العامة.[1]

**2- الحاجات العامة:**

يهدف كل نشـاط إنسـاني أيا كان نوعه إلى إشـباع الحاجات،ويمكن أن نقسـم هذه الحاجات من حيث إشباعها إلى قسمين: قسم يقوم بإشباعه النشاط الخاص وهو ما يعرف بالحاجات الخاصـة،وقسم يقوم بإشباعه النشاط العام وهو ما يعرف بالحاجات العامة.ومثل ذلك الحفاظ على الأمن الخارجي والداخلي،وعلى الصـــحة العامة،إنشـــاء الطرق والجســـور والمواصـلات،إشاعة العدل،إعداد الجيش، إقامة التوازن الاجتماعي والاقتصـادي،نشر التعليم بضروبه المختلفة،إقامة المستشفيات،العناية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،إستغلال الموارد البشـــرية والطبيعية ورؤوس الأموال المعطلة ومشـــروعات الأمن الغذائي والأمن الســـكاني وإشعال الثروة الخضراء.

ولقد أجمع أغلبية كتاب المالية العامة على تعريف الحاجات العامة بأنها الحاجات التي تقوم السلطة العامة بإشباعها عن طريق الإنفاق العام.2

[1] - محمد عبد المنعم الجمال –موسوعة الإقتصاد الإسلامي ص.573
[2] - محمد عبد المنعم الجمال –موسوعة الإقتصاد الإسلامي ص.573

**3- ماذا يدرس علم المالية العامة:**

يدرس علم المالية العلاقات الإقتصادية التي تنشأ عندما تقوم الدولة بإنشاء وتوزيع وإستخدام الموارد النقدية في سبيل القيام بالخدمات العامة، وفي إقتصاد يقوم على المبادلة النقدية تكون للعلاقات الإقتصادية مظهران : المظهر العيني (سلعي) ومظهر النقدي .

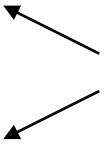

العيني يؤدي إلى تدفق نقدي

النقدي يؤدي إلى تدفق سلعي

والعلاقات بين التدفقات النقدية والسلعية هي التي تكون الثمن،وهكذا فإن إصلاح المالية ينصرف إلى كل ما يتعلق بكل أنواع المدفوعات النقدية وهذه المدفوعات تحتوي على الأنواع التالية:

1-المدفوعات بالنقد.

2-الإئتمان.

3-الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

وكذلك وضع المدخرات النقدية تحت تصرف الأفراد والهيئات العامة للقيام بالإستثمارات،(وهذا ما يسمى بالنشاط المالي ).

**-4- تعريف علم المالية العامة:**

هو العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها بغرض تحقيق أغراض الدولة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد أسقطت منه الفكرة التي تقصر دور الإيرادات العامة على تغطية النفقات العامة أي الفكرة التي تجعل الإيرادات العامة تجد سبب وجودها

في النفقات العامة وحدها، إذ لم يعد الغرض من الحصـــول على الإيرادات العامة هو تغطية النفقات العامة وحدها بل أصـــبح للإيرادات العامة أغراض أخرى وهي تكوين إحتياطي لمواجهة أعباء غير متوقعة أو محاربة التضـــخم أو إعادة توزيع الثروة والدخل بما يقلل منالتفاوت بين الطبقات، أو تصـفية طبقة معينة أو،الإسـتثمارات المعطلة أو الموارد البشـرية والطبيعية غير المستغلة.

ونظرا لاتسـاع الأغراض التي تسـعى المالية العامة إلى تحقيقها فكثيرا ما يلجأ بعض الكتاب إلى إسـقاطها من التعريف مكتفين بالإعتماد في هذا الصـدد على العناصـر المالية وحدها.

ومع كثرة الأغراض التي يمكن للأدوات المالية أن تهدف إلى تحقيقها إلا أنه يمكن أن نردها بصفة أساسية إلى ثلاثة وهي :

أولا: ضمان تخصيص أفضل للموارد القومية (الوطنية) وذلك عن طريق تحويل جزء من هذه الموارد من الافراد إلى الدولة، أو العكس أي عن طريق إعادة توزيع هذه الموارد بين إشـــباع الحاجات الخاصة وإشباع الحاجات العامة.

ثانيا: ضـمان توزيع أفضـل للدخل القومي (الوطني) بين مختلف الفئات الإجتماعية من هذا التوزيع الذي ينتج عن قوى السوق، وذلك بغرض تحقيق العدالة الإجتماعية، أي بغرض الحد من الفروق بين الطبقات.

ثالثا: ضـمان إسـتخدام أفضـل للموارد الوطنية، وذلك بغرض ضـمان التوازن الإقتصـادي أو النمو الإقتصادي، أي بغرض ضمان التشغيل الكامل أو بغرض تحقيق التنمية الإقتصادية.

وتهدف هذه الأغراض الثلاثة – الآنفة الذكر– معا إلى تحقيق << الرفاهية الإقتصادية >> وهذا هو وجه التكامل بينها.

ومع ذلك فقد يقع التعارض بين هذه الأهداف، قد يقع التعارض مثلا بين العدالة الإجتماعية والنمو الإقتصـــادي، كما قد يقع التعارض بين أحد هذين الهدفين وكيفية توزيع الدخل الوطني بين الحاجات الخاصة والحاجات العامة . وفي هذه الحالة يكون على السياسة المالية أن تقدم هدفا على هدف على ضوء ضمان أكبر رفاهية إقتصادية وطنية ممكنة، وهو ما يدخل في دراسة << السياسة المالية>>.

**-5- مجال دراسة المالية العامة:**

المالية العامة من الناحية القانونية فرع من القانون العام، موضـــوعها هو دراســـة القواعد والعمليات المتعلقة بالأموال العامة، ومن الناحية الإقتصـادية، فإن المالية العامة تمثل الثروة، وهو ما يجعل دراســـتها تدخل تحت إطار العلم الذي يهتم بالثروات، وســـلوك الأفراد إزاءها، أي بمعنى العلوم الاقتصادية.

والثروة هنا بشكل سـائل مثل النقد والإعتمادات الموجهة للهيئات العامة، وهذا العلم يبحث في الكيفية التي يمكن أن تؤثر بها هذه الثروة على الهياكل الإقتصـادية، وكيف يمكن المســاهمة في تعديلها، وكيف يتمكن من التأثير في الظروف الإقتصـــادية ؟ ويحلل أيضـــا الوضعية الإقتصادية على أساس الموارد المالية التي تكون تحت تصرف الهيئات العامة.

ويوجد فرع من العلوم الإقتصادية يهتم بدراسة المالية بإعتبارها عنصرا من عناصر الثروة الوطنية هو الإقتصاد المالي.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة وطيدة بين المالية العامة والإقتصاد وخاصة فيما يتعلق بدراســـة الظواهر المالية من جانبها الكلي مثل مجموع الإقتطاعات الجبائية، مجموع النفقات العامة في شـــكل تدفقات ودورات مالية، فالمالية العامة توفر للإقتصـــاد الكلي كل البيانات المتعلقة بها.

إذن موضـوع المالية العامة هو دراسـة الأموال العامة والتي تكون بشـكل سـائل أو قابلة للتحويل مباشـــرة: نقود ســـائلة، قروض مصـــرفية، تســـبيقات إلى الحســـاب الجاري.....إلخ.

وتوجد هناك قرابة بين المالية العامة والمالية الخاصـــة،لأن كل منها يثير مشـــاكل متشابهة وهي:

- مشكل إعداد الميزانية التي تحكم أعمال المالية.
- مشكل تحديد النفقات.
- مشكل الموارد العادية وغير العادية.
- مشكل الرقابة.
- مشكل المحاسبة وإدارة الخزينة.

وبالرغم من هذا التشـــابه إلا أن هناك فروقات واختلافات بينهما، وهذا التفريق بين المالية العامة والمالية الخاصـة ناتج أساسا من أن توازن المالية الخاصـة وحركات الأموال الخاصـة خاضع لقواعد إقتصاد السوق التي تعتمد على قانون العرض والطلب في سوق الأموال، بينما توازن المالية العامة وحركات الأموال العامة يكون خاضـــعا لتدخل الدولة بواســـطة هيئاتها العامة.

ويمكننا أن نضع جملة من الفروقات بين المالية العامة والمالية الخاصة:

1) – الدولة تستعمل عنصر الإجبار لتدبير الموارد المالية مثل الإقتطاع الضريبي،وحتى الزكاة يمكن الدولة أن تسـتعمل الإجبار إذا إمتنع بعض الأفراد في الدولة الإسـلامية من تأديته، ولا تجد معارضـــة في تأدية النفقات، لأنه لا توجد قوة قادرة تمنع الدولة من ذلك، بخلاف ذلك عند الخواص أين لا يمكن أن نجد الإجبار في جلب الموارد المالية، فقط يمكن أن تسلط القوة عند تسديد الديون.

2) – المالية العامة تكون في شـــكل نقد تام، أين تكون الدولة لها قوة التحكم فيها على الأقل،بينما هذا النقد يكون خارج عن إرادة أصحاب الأموال الخاصة، (فالنقد خاضع لسيطرة الدولة وليس الخواص).

3) – الأموال الخاصـــة عادة ما توجه لتحقيق الأرباح، بينما الأموال العامة تكون أداة لتحقيق المنفعة العامة، حتى ولو وجهت لتحقيق الأرباح[1].

4) – شخص المالية العامة يكون هاما بالمقارنة مع المالية الخاصة ذات الفرد البسيط، ويمكن أن تمر المالية العامة إلى مالية الخواص عن طريق تقديم الإعانات للفقراء مثلا، ويمكن إعتبار مجموع المالية الخاصـــة صـــغيرا بالمقارنة مع مجموع المالية العامة.

هذه الفرو قات الأساسية تكفي لتبرير نشوء المالية العامة كعلم مستقل بذاته على الرغم من قرابتها للمالية الخاصة .

**-6- دور المالية العامة في الأنظمة المختلفة:**

تأخذ المالية العامة أدوار مختلفة ومتعددة وذلك بالنظر لوظيفة الدولة في الحياة العامة للمجتمع وفي هذا المجال يمكن أن نميز بين الأنواع التالية للمالية العامة:

أ- يتميز دور الدولة الحارســـة بأنه دور محايد ويقتصـــر على ممارســـة بعض الأعمال،خاصة فيما يتعلق بالأمن الداخلي والدفاع الخارجي وأعمال القضاء، أما المســـائل الإقتصـــادية والإجتماعية فلم يكن لدولة المذهب الحر دورا فيها حيث ترك ذلك للنظام الذي يعتمد على المنافسة الحرة وقوانين السوق.

[1] - د/ سوزي عدلي ناشد – الوجيز في المالية العامة (دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر ، 2000 ص 27

لذلك إتصـــفت دولة الذهب الفردي الحر بالدولة الحارســـة إنطلاقا من دورها المحايد والمحدود فيالحياة العامة للأفراد لذلك تميزت ماليتها بالآتي:

- أنها مالية محايدة.
- أنها مالية غير متداخلة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية.
- أنها مالية تقوم على مبدأ توازن الميزانية.
- للضـرائب فيها دورا بارزا – مع تفضـيل الضـرائب على الإسـتهلاك أكثر من الضرائب على الدخل.
- النفقات والإيرادات تقتصر على أضيق الحدود.
- عدم الرغبة في اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد.
- عدم الراغبة في إستخدام القروض.

لهذا فقد عرف التقليديون علم المالية بأنه : " العلم الذي يدرس الوسـائل التي تحصـل بها الدولـة على الأموال للأزمـة لتغطيـة النفقات العامـة وذلك بتوزيـع العبئ النـاتج عن ذلك على الأفراد " .

ب- المالية العامة المتدخلة في الدولة الرأسمالية: لم تتمكن المالية العامة المحايدة من البقاء والإستمرار لأسباب كثيرة أهمها:

- عدم تمكنها من وضع حلول مناسبة للمشكلات الإقتصادية المستجدة.
- تغير الظروف الإقتصادية والإجتماعية.
- الحروب.
- خروج الدولة عن حيادها وإنتقالها إلى دور الدولة المتداخلة.
- ظهور مؤلف المفكر الإقتصادي الإنجليزي **جون مينارد كينز** عام 1936 م، تحت عنوان <<النظرية العامة في الإســتخدام والفائدة و العملة >>

بحيث دعى فيه لتدخل الدولة في الحياة الإقتصـــادية بهدف تحقيق التشغيل الشامل وذلك عن طريق التأثير في العناصر التي تكون الطلب الفعلي.

وهكذا فإن المالية العامة في الأنظمة الرأسمالية تقوم على المبادئ التالية:

- تحقيق التوازن الإقتصادي.
- تحقيق الإستقرار الإقتصادي.
- إعتبار الميزانية العامة أداة رئيسية في تحقيق الاهداف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.
- إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة.

ج- المالية العامة في الدولة المنتجة : مالية الدولة الإشتراكية: تقوم الدولة الإشتراكية على أســـاس تملك وســـائل الإنتاج ملكية جماعية ولهذا فإن الدولة تقوم بتحقيق التوازن الإقتصـــادي والإجتماعي مع قيامها بالإنتاج والتوزيع وفقا لخطة إقتصـــادية وإجتماعية عامة وشاملة على المستوى الوطني، لذلك ظهـــــــر التخطيط المالي كفرع هام من فروع المالية العامة.

والمالية العامة في النظام الإشتراكي تقوم على أساس المبادئ التالية:

- إعتبار الميزانية العامة للدولة من الخطة المالية.
- تلاؤم الميزانية العامة مع الطبيعة الإلزامية للخطة الوطنية.
- تصبغ الإعتمادات الواردة في الميزانية بصبغة إلزامية التنفيذ.
- تهدف النفقات العامة إلى تحقيق الأهداف الإستثمارية وقد ترتب على ذلك زيادة كبيرة في هذه النفقات.

- الإعتماد على الضـــرائب غير المباشـــر بالأخص الضـــرائب على رقم الأعمال.
- أصبح للضرائب هدفان، هدف تمويلي وهدف توجيهي،فهي بالإضافة إلى أنها تؤمن مصـادر للحصـول على الاموال فإنها تعمل على تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية.

د- المالية العامة في الدول المتخلفة:

تهدف المالية العامة في هذه الدول إلى:

- القضاء على التخلف.
- تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.
- العمل على تحقيق الإدخار ومن ثمة الإستثمار.
- تكوين رأس المال وإحداث تغيير هيكلي في الإقتصاد المتخلف.
- تمويل الصناعات الأساسية بواسطة النفقات العامة.
- العمل على ســـحب الفائض الإقتصـــادي ووضـــعه في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية وذلك عن طريق الإيرادات.

**-7- نظرية المالية العامة:**

تعد نظرية المالية العامة الدعامة الاسـاسـية في دراسـة علم الإقتصـاد العام.فهي الموضوع الأول والمفهوم الأسبق تاريخيا والثابت زمنيا للإقتصاد العام.

فنظرية المالية العامة تناقش الأسس التي يمكن على ضوئها حصر وتحديد الحاجات العامة بكافة أنواعها وتبحث في القواعد العلمية والأصـــول الفنية التي يتعين على الدولة الأخذ بها في تدبير ما يلزمها من موارد إقتصادية.

والدولة في سـعيها لتخطيط سـياسـتها المالية للأزمة لتحقيق أهداف.المجتمع لابد وأن تستخدم في تكامل وتناسق تام كافة أدوات السياسة المالية.فنجاح الدولة في تحقيق دورها في النشـاط الإقتصـادي يتوقف على التفهم العميق لمميزات الادوات المالية والتحليل العلمي لما بينها وبين بعضـها البعض من علاقات التنافر والتكامل والتناسـق من جهة، وما بينها وبين النشاط الإقتصادي الكلي من علاقات سببية من جهة أخرى،ونظرية المالية العامة بما تقدمه من تحليل لطبيعة وآثار أدوات وأسلحة السياسة المالية، وما تقدمه من نهج فكري في محاولة للوصـول إلى أفضـل القواعد والمبادئ والاحكام لأسـتخدام تلك الأدوات المالية إنما تمثل بذلك الخلفية الاساسية اللأزمة لنجاح الدولة في تصميم سياستها المالية.

ولا تقف نظرية المالية العامة عند الإهتمام فقط بإسـتخلاص القواعد والمبادئ التي تعين الدولة في رسـم سـياسـتها المالية، وإنما يتعدى ذلك إلى البحث والمناقشـة والتحليل لدراسـة أفضـل الطرق لتطبيق تلك المبادئ وأنجح الوسائل للرقابة على تنفيذ تلك السياسات في ظل كافة المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

وهكذا يتضـح لنا أن نظرية المالية العامة بتوفيرها لكل هذا القدر من الاسـاسـيات إنما تعد بلا شك جوهر الدراسة لعلم الإقتصاد العام.

وتنقسم دراستنا لنظرية المالية العامة إلى أقسامها الثلاثة التالية:

1. نفقات الدولة.
2. الإيرادات (إيرادات الدولة).
3. ميزانية الدولة (الموازنة العامة).

- إن قسما كبيرا من إيرادات الدولة تأتي من الأفراد في شكل ضـرائب مباشرة وغير مباشرة ورسوم وغرامات وكذلك من المشاريع الفردية في شكل ضرائب

على الأرباح وهنا يبدو ما للمالية الخاصـــة من دور هام في المالية العامة مع العلم أن هذا الدور يختلف من دولة إلى أخرى تبعا لنظامها الســياســي والإقتصادي وتبعا لإمكانياتها المادية والإقتصادية.

- إن النفقات العامة تمثل دخلا للأفراد وهذا الدخل إما أن يكون مباشــرا على شـكل رواتب وأجور أو إعانات ومسـاعدات، أو أن يكون غير مباشـر على شكل منافع وخدمات وهو ما ينعكس بصفة إيجابية على دخل هؤلاء الأفراد، وتعتبر النفقات العامة كذلك مصدر دخل للنفقات الخاصة عندما تقدم الدولة إعانات وتسهيلات للمشاريع الخاصة.
- وعن طريق هذا التداخل تســتطيع الدولة التأثير وبشــكل فعال على المالية الخاصـــة كأن تشـــجع رأس المال الخاص وتقدم له تســـهيلات بغية زيادة نشـــاطه وفعاليته في الحياة العامة، أو أن تحد منه وتضـــيق من مجالات نشاطه بإتباع سياسة مالية وتعددية تمكنها من تحقيق هذه الأهداف.

**08_ خصائص المالية العامة- مميزاتها**

أن مختلف إيرادات الدولة ونفقاتها تأخذ شـــكل تدفقات نقدية تدخل صـــناديق الدولة لمختلف أجهزتها ومؤسـساتها مشـكلة بذلك أرصـدة مالية كما وأن تلك الارصـدة تخرج من الصـــناديق لتســـتخدم في تغطية نفقات عامة وينتج عن تلك العمليات القائمة على مختلف أجهزة الدولة وغيرها من الجهات الأخرى علاقات نقدية تشـــكل محتوى المالية العامة هذا التحديد العام للمالية العامة للدولة يدل على بعض المزايا العامة التي تمتاز بها هذه الأخيرة والذي تعتير في الوقت نفسه من خصائصها العامة:

1- إن العمليات التي تتم بموجب تحصـــيل الإيرادات العامة و إنفاقها تتم بصـــورة النقد وهذا يستلزم درجة معينة من تطور المجتمع.

2- إن العلاقات النقدية وطريقة تكوين وإستخدام النقد هي التي تشكل المحتوى الخاص بالمالية العامة وليست النقود والأرصدة النقدية.

3- رغم كون تلك العلاقات،علاقات نقدية، فهي تعتبر في الوقت ذاته علاقات إقتصادية، وإجتماعية وتشكل جزء من النظام الاقتصادي والإجتماعي القائم في الدولة.

4- إن تكوين العلاقات النقدية وتوثيقها يتم وفقا لأرادة الدولة وهي التي تقرر جمع وإنفاق الموارد النقدية بما يتفق مع أهدافها وغاياتها.

وهنا يتضح لنا أن خصائص المالية العامة تختلف بإختلاف الدول ومهامها وأنظمتها بمعنى أن تلك المفاهيم المالية تختلف من دولة رأسمالية إلى أخرى إشتراكية إلى الدول المتخلفة أو السائرة في طريق النمو.

**09 _ المالية العامة والمالية الخاصة**

نظرا لوجود إختلاف بين طبيعة النشاط العام الذي تقوم به الدولة وبين طبيعة النشاط الخاص الذي يقوم به الأفراد فقد ترتب على ذلك اختلاف المالية العامة عن المالية الخاصة. ومع ذلك فإن الفكر المالي التقليدي يرى التشابه الكبير بين مالية الدولة ومالية الأفراد منطلقا بذلك من أن كلاهما يقوم على نفس المبادئ والأسس، وقد ذهب هذا الفكر إلى أبعد من ذلك عندما أعتبر المالية الخاصة هي الأصل بينما المالية العامة هي الفرع، وعلى الدولة إزاء ذلك أن تتبع في إدارتها لماليتها القواعد والأسس التي يتبعها الأفراد في إدارتهم لمالياتهم الخاصة.

إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد كان هذا الفكر – التقليدي – يرى ضرورة الفصل بينهما لأعتبارات كثيرة أهمها أن المالية الخاصة جزء من النشاط الإقتصادي للمشروع الفردي بينما المالية العامة تتمثل في حدود خدمة وظائف الدولة الحارسة ويجب أن يسودها مبدأ الحياد المالي.

وفي العصـــر الحديث أخذت تلك الآراء تتبلور أكثر فأكثر وأضـــفت على المالية مفهوم جديد، لهذا فإن الفكر المالي الحديث بين وأقر بوجود فروق نوعية بين المالية العامة للدولة والمالية الخاصـة للأفراد ولهذا لا يجوز نقل المبادئ الخاصـة بإدارة الأموال الخاصـة بالافراد وتطبيقها والأخذ بها في مجال مالية الدولة، لأن هذه الأخيرة تقوم على أسـاس مفهوم سـلطة الدولة في التشريع وحقها في إصدار القوانين وبالتالي سلطتها على المالية الخاصة من خلال ما تمارســه من اختصــاصــات أو من صــلاحيات. ونورد فيما يلي أوجه الإختلاف ثم أوجه التداخل بين المالية العامة والمالية الخاصـــة، ثم نحدد خصـــائص أو المميزات التي تتعلق بالمالية العامة وأوجه الإختلاف بين المالية العامة والمالية الخاصة من خلال الأوجه الآتية :

1- من حيث أوجه الإنفاق: فالإنفاق في المالية يتم لتأمين حاجات وخدمات عامة يعود على المجتمع ككل وتمس أفراد ذلك المجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر.

أما الإنفاق في المالية الخاصـــة فإنه يتم لتأمين حاجات فردية خاصـــة بفرد معين أو مشروع معين، أي أن النفقة الخاصـة لا تشبع سوى حاجة خاصـة تقاس بمعيار الربح الذي يحققه النشاط الفردي.

2- من حيث الحصـــول على إيراد: نجد أن الدولة تقوم بتحصـــيل إيراداتها العامة من المواطنين ويأخذ هذا التحصـيل في أغلب الأحوال شـكل الإلزام، وتسـتمد ذلك من حقها في فرض الضـــرائب والرســـوم والغرامات وأحيانا من خلال حق الإســـتلاء والمصـــادرة لبعض الممتلكات الخاصـــة في ظروف الحروب والأزمات أما الافراد فإنهم يحصـــلون على إيراداتهم من خلال نشـاطهم الإنتاجي أو التجاري أو الخدمي ولهم حرية إختبار عملائهم على أسـاس التراضي في عقد صفقاتهم، سواء كان هذا العميل ممثلا في الفرد، المؤسسة أو الدولة.

3- من حيث التنظيم: وهنـا يبـدوا إختلاف آخر بينهمـا، فلا بـد للـدولـة من تنظيم إيراداتهـا ونفقاتها على شـــكل ميزانية عامة ومن ثم أخذ موافقة الســـلطة التشـــريعية على مقدار تلك

الإيرادات والنفقات، وبالإضـــافة إلى ذلك أن عملية الصـــرف لا تتم إلا بأخذ إجراءات معينة غالبا ما تصدر من سلطات متعددة.

أما الأفراد فينظمون ماليتهم وفقا لأهدافهم الخاصـــــة على أن لا تتعارض مع قوانين الأحكام العامة. ومن ناحية ثانية فإن الدولة تنظم ماليتها على ضـــوء قاعدة أولوية النفقات على قاعدة الإيرادات بينما الأفراد يتبعون قاعدة أولوية الإيرادات على النفقات.

ونشـــير هنا إلى أوجه التداخل بين المالية العامة والمالية الخاصـــة حيث تتدخل المالية العامة مع المالية الخاصـــة تداخلا واســـعا ويؤثران على بعضـــهما تأثيرا كبيرا ويظهر ذلك بصورة مختلفة وأشكالا متنوعة أهمها:

**10_ علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى.**

إن التطور التاريخي لعلم المالية العامة يحتل مكانة بارزة ذلك أن الإرادات المالية كانت تقاوم أي تطور يلحق بالقواعد أو الأجهزة الفنية من ناحية فضـــلا على النظم المالية. كانت تتطور ببطئ شـديد من ناحية أخرى كما أن الماضـي بالنسـبة لأي بلد كان يلقي بثقله ويترك بصماته بشكل واضح على الحياة المالية فيها.

وإذا تركنا جانبا الظروف التاريخية لتطور علم المالية العامة وجدنا علم الإجتماع المالي يدلي بدلوه في هذا الخصـــوص ذلك أنه بفســـر كيف أن قواعد الفن المالي لا يتم وضـــعها على أســـاس من تحكم من الحكومات أو الســـلطات وإنما تعكس البنيان أو الهيكل الإجتماعي للبلد الذي يطبقها، ويقدم علم النفس أيضا مساهمته في المالية العامة لأنه يسمح بتحليل الظواهر المتعلقة بالثقة والإطمئنان الضـــروريين في مســـائل القروض العامة التي تصـدرها الدولة، ويسـاعد على التفهم ردود الفعل الخاصـة بالممولين أمام الأعباء الضـريبية المختلفة.

وإذا إسترسلنا في بحث فروع المعرفة التي تساعد على إلمام أوسع بعلم المالية العامة لوجدنا الكثير إلا أننا نختار من بينها إثنان فقط يمثلان أهمية خاصة بالنسبة لموضوعنا وهما على التوالي: – علم الإقتصاد، و – علم القانون العام.

**_ علاقتها بعلم الإقتصاد[1].**

إن علاقة المالية العامة بعلم الإقتصاد واضحة ووثيقة سواء من الناحية النظرية أو العملية حتى أن كثيرا من الكتاب كان يتناول موضوعات المالية العامة من خلال الكتابة في الموضوعات الإقتصادية البحتة. ومن البديهي أن يتم ذلك لأن فكرة المالية ذاتها فكرة إقتصادية. ومشاكلها من أهم مشاكل الإقتصاد. وقد كان للفكر الإقتصادي التقليدي يعتبر الظاهرة المالية ظاهرة إقتصادية ويجري عليها نفس القواعد التي كانت تحكم إقتصاديات السوق، على أساس عدم التمييز بين المظهر الخاص والمظهر العام في الإقتصاديات، ومع التطور أصبحت الظاهرة المالية تدخل في دائرة الغقتصاد العام وتبحث على إستقلال عنه وتخضع لقواعد فنية مغايرة تدور في مجموعها حول ما يعرف في الفقه المالي بجهاز المالية وعلى الرغم من كون الجزء الخاص بالتشريع المالي يتصل كثيرا بالقانون فإن ما يتعلق ببحث النظريات العامة في المالية العامة يتصل بالإقتصاد ويكاد يكون فرعا خاصا له بالنظر إلى موضوعات بحثه الفنية وأعراضها الإقتصادية البحتة وأسسهاالفنية العامة وعلى هذا النحو لا يكون في الإمكان الفصل التام بين المالية العامة عن الإقتصاد، ذلك أن المعطيات الإقتصادية تصبغ وتكيف العمليات المالية.

كما أن المالية العامة تمارس تأثيرها ونفوذها على الحقل الإقتصادي، وإذا كان علم الإقتصاد يمثل بصفة عامة علم الثروة فإنه من الطبيعي أن تتأثر المالية العامة وهي جزء

[1] - هيثم صاحب عجام ، المالية العامة دراسة تطبيقية على الإقتصاد الليبي (دار الكتب الوطنية، 1992، ليبيا) ص 28

هام من هذه الثروة بالإقتصـــاد. كما أن العمليات المالية ذاتها تكون موجها طبقا للظروف الإقتصادية السائدة.

**_ علاقتها بعلم القانون.**

وإذا ما انتقلنا لبحث الروابط بين علم المالية العامة والقانون العام وجدنا الصـــلة بينهما وثيقة لدرجة كبيرة بحيث أنها حالت خلال وقت طويل في الفقه الفرنسي دون أن يكون علم المالية العامة فرعا مســتقلا بذاته وعلى هذا النحو لم تكن ســوى فرعا من فروع القانون العام عرف في الفقه التقليدي بالتشـريع المالي. وإسـتمر على هذا الوضــع حتى نهاية القرن 19 حيث بدأت دراسـات للمالية العامة تخرج شـيء فشـيء عن دائرة السـيطرة المطلقة التي كان يمارســها عليها القانون العام ومع ذلك بقيت الروابط والصـــلات قوية بين المالية وبين فرعين رئيسيين من فروع القانون العام وهما: القانون الدستوري والقانون الإيداري.

1- وتظهر علاقة المالية العامة بالقانون الدســتوري من خلال خضــوع قواعد المالية العامة لقواعد دستورية وأحيانا أخرى من خلال التأثير الذي تمارسـه المالية على التوازن الدستوري، كذلك خضوع قواعد المالية العامة لقوانين القانون الدستوري في شتى الدساتير التي تقرر حق جميع المواطنين في تقرير مدى ضرورة مساهمة الضريبة في الأعباء العامة وضرورة إبداء موافقتهم على فرضها بحرية كبيرة. وتامة.

ومن ناحية أخرى فإنه منذ ظهور الأنظمة الدســتورية، نلاحظ المبادئ الديمقراطية التي تقرر حق كل من الشـــعب أو ممثليه في المجالس النيابية البرلمانية في إقرار الإيرادات والنفقات العامة والإذن للحكومة بإجرائها، كذلك فإن أســس قانون الميزانية ترتكز تماما على الدســـتور. ( ومن يتبع تطور المجالس النيابية فيما يتعلق بربط الميزانية يجده مرتبطا في إنكلترا وفرنســا على الخصــوص بتطور النظام الدســتوري، وهكذا تصــبح الســلطات المالية

للبرلمانات نوعا من الإختصاصات التي يقررها الدستور من أجل مراقبة السلطات التنفيذية ).

وإذا كانت قواعد الميزانية المالية في كافة الدول محكومة بالقواعد الدستورية فإنها– وهي تؤكد مهمتها – تؤثر بالضرورة على التوازن بين السلطات العامة، فالتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يكون موجها بتوزيع الإختصاصات المالية بينهما ومن هنا نجد رجحان في كفة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني الإنكليزي مرده إلى حد كبير لسلطتها العليا وسيطرتها على ميزانية الدولة.

وعلى النقيض من ذلك فإن ضعف السلطات المالية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية يفسر كيف أن النظام الأمريكي يكون في غالب الأحيان الغلبة فيه للكنغرس ( مجلس الشيوخ ) أكثر منه لرئيس الدولة.

2– أما بخصوص علاقة المالية العامة بالقانون الإيداري فقد إستمرت موضوعات المالية العامة تعالج في الماضي كفصل من فصول مؤلفات القانون الإيداري، وإذا كانت المالية العامة اليوم قد إنشغلت بموضوعاتها العديدة عن دراسات القانون الإيداري فإن العلاقة لا تزال وثيقة بينهما.

ومن مظاهر هذه العلاقة، أن قواعد القانون الإيداري تحكم معظم قواعد الفن المالي، فوزارات المالية والإقتصاد بالأعداد الهائلة من موظيفيها وعمالها وإداراتها وجهاتها المتعددة تعد من أهم الإيرادات العامة في الدولة ومن ثم فتنظيمها وقواعدها اللائحية تخضع للقانون الإداري كما تمثل دراستها جزءا هاما من دراسة الإدارة ذاتها.